

ذين العصابة **وصحيفة** واستجاب الجبة بالمع شرطه **لوسح** الأثر **فأصحن** ان
 اذا سمح على الجبة هل شرطه الاستجاب فاللام جوازه لانه لا يشترط لوسح على الجبة
 ولا يجوز على النصف وما دونه ويعضه شرط الاستجاب وهو لو روي عن **كاف** **الصحيح** ان
 لا يشترط **خلاصه** في رواية عن علي بن ابي طالب في قوله العتوبى اصبر وقوة ودخل
 المرافقة اصبر والمهم فما روي عن الزهري قوله **فأصحن** ان لا يشترط في المرافقة
 العصابة وانما في حق المقصد **فأصحن** ان لا يشترط في المرافقة اصبر وقوة ودخل
 في المرافقة **ذ** **خبره** كان الامام ابو علي النسفي لا يجوز لوسح على عصابة المقصد ويجوز لوسح
 المقصد في كل انعام علاه ان لو كان المقصد في موضع علة ان يشترط بغيره لا اعانه الاخر لا
 يجوز لوسح على العصابة ويجوز لوسح في الموكدة وخاصة المشايخ على جوارحهم على ما للمقصد
ح **وصفقت** الجبة فان لم يفرط جوارح الاولين بعد المباح على الثاني **ح** ربط الجوارح
 الرباطين السبلان فلم يفتقر لغيره ثم روي عن الحسن بن صالح بن ابي ابي القاسم
 ايضا اروي عن عمه وفيه ان ان لم يجز ذلك في الجوارح ليقض الوضوء وهو المقتضى
 المانع لا يتعلق دامت وتكسفرة او كونه من ان لا تستعمل خلافه الاستحاضة **فمن**
 المتحاضة ومن يخرج من سائل يفتقدنا منع بوجوه حكم الدم **خلاصه** جاز في جسدنا الى غير
 لا يخرج عن كونها حيا بخلاف صاحب جرح سائل يمنع المبرح من السيلان خرج من كونه سائل
 جرح سائل وكذا المتحاضة **فأصحن** ان صاحب جرح سائل لا يخرج من جرح الدم بصلاب وشرط
 الا يكون صاحب جرح سائل والمقتضى لوسح صاحب جرح سائل لا يتعلق من دم بصلاب وشرط
 فالان لم يمت غيره **در** **المعدود** يسع على الخلف في الوقت لانه اذا انقطع عن وقت
 الوضوء واللبس ولو وجد حال الوضوء واللبس واللبس في المبرح لم يسع بغيره صاحب الجوارح
 من ان استعصبه ثم قام وقت صلوة ولو كان لا يجز في وقت صلوة فاما ما روي عن
 في حالها عن الحديث وفيه القاء في وجوده في جزمين الوقت وفي الاثر شرط استجاب العصابة
 وهو يرضى الوقت كل فرض في فصل فيما شاء ويقضه جرح وقت الوقت لا دخوله **ان** **الامام**
 وفي النوازل اذا كان جرح سائل في وقت صلوة فاصاب الدم الترتين قدس المبرح واصاب في وقت
 ولم يغسل ان كان لو غسل تحت ثيابا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسل الا الاثر المتعارف
 ولو كانت به دما على وقتها ويصعبها سائل في حال الذي لم يكن سائل ان ينقض وضوءه ان هذا
 حدث جسدك اذا سائل احد فترت به وقت صلوة وسائل في حال المبرح الاثر في وقت صلوة
 في غير وقتها بعد ما قبل بغيره بالرضوخ لوقت الاحتيا لويصد ان ان هذا العمل يفتقر
 انه امر استحباب اذ الاحتيا لويصد ان ان هذا العمل يفتقر ان ان هذا العمل يفتقر ان ان
 بطلت الخلق اجبا لا اطبا او غلامات تغلب على المشايخ صاحب انتهى **كتاب الصلوة**
و **ح** من افترق الصلوة وهو صحيح فوضعه باليمنى كما يمكن في رواية الاصول عن جعفر بن محمد

في حالها عن الحديث وفيه القاء في وجوده في جزمين الوقت وفي الاثر شرط استجاب العصابة وهو يرضى الوقت كل فرض في فصل فيما شاء ويقضه جرح وقت الوقت لا دخوله ان الامام وفي النوازل اذا كان جرح سائل في وقت صلوة فاصاب الدم الترتين قدس المبرح واصاب في وقت ولم يغسل ان كان لو غسل تحت ثيابا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسل الا الاثر المتعارف ولو كانت به دما على وقتها ويصعبها سائل في حال الذي لم يكن سائل ان ينقض وضوءه ان هذا حدث جسدك اذا سائل احد فترت به وقت صلوة وسائل في حال المبرح الاثر في وقت صلوة في غير وقتها بعد ما قبل بغيره بالرضوخ لوقت الاحتيا لويصد ان ان هذا العمل يفتقر ان ان هذا العمل يفتقر ان ان بطلت الخلق اجبا لا اطبا او غلامات تغلب على المشايخ صاحب انتهى كتاب الصلوة و ح من افترق الصلوة وهو صحيح فوضعه باليمنى كما يمكن في رواية الاصول عن جعفر بن محمد